الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

قرار رقم ١١ ق/و تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣

إنفاذ التنازل الجبري عن نسبة مشاركة صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL في كل من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية وتحديد نسبة مشاركة الدولة تبعًا للتنازل الجبري

إن وزير الطاقة والمياه،

بناء على القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية لا سيما المادتين ٩ و١٠ منه،

بناء على المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول) لا سيما المادة ٩ منه.

بناء على المرسوم ٢٠١٢/١٠٢٨٩ الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقًا للقانون ٢٠١٠/١٣٢.

بناء على اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية لا سيما المواد ٢ و٤,٣ و٥,٢ و٣٦,٢ منهما.

بناء على كتاب صاحب الحق غير المشغل شركة NOVATEK Lebanon SAL في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية الى وزير الطاقة والمياه المسجل لدى مكتب معالي الوزير تحت الرقم ٤/و.ب تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢.

بناء على كتاب صاحب الحق المشغل شركة TotalEnergies EP Liban SAL في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية الى وزير الطاقة والمياه المسجل لدى مكتب معالي الوزير تحت الرقم ٥/و.ب تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦.

بناء على كتاب صاحب الحق غير المشغل شركة Eni Lebanon B.V. في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية الى معالي وزير الطاقة والمياه المسجل لدى مكتب معالي الوزير تحت الرقم ٦/و.ب تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦.

بناء على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٢/٦ الصادرة بموجب كتاب الهيئة الى وزير الطاقة والمياه ذي الرقم الصادر ٥٥٩/هـ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩،

لما كان صاحب الحق غير المشغل شركة Novatek Lebanon SAL في اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية بنسبة مشاركة ٢٠% (عشرين في المائة في كل اتفاقية) قد قدّم الى وزير الطاقة والمياه مع نسخة الى هيئة إدارة قطاع البترول كتاباً سجل لدى مكتب معالي وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ٤/و.ب تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ ولدى هيئة إدارة قطاع البترول تحت الرقم ٤٤٧/هـ.و تاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ يُبلغ الوزير بموجبه بقرار صاحب الحق غير المشغل شركة Novatek Lebanon SAL الانسحاب من الاتفاقيتين عند نهاية مدة الاستكشاف الأولى في كل من الرقعين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية، وذلك بموجب قرار صادر عن إدارة الشركة ذاكرًا أن قرار الشركة قد جاء مستندًا الى التقييم الشامل الذي قامت به للجدوى الاقتصادية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيتين وذلك بالاستناد الى عدة عوامل منها الجوانب الاقتصادية والمالية ولا سيما المخاطر السياسية الدولية وفقًا لما جاء في كتاب صاحب الحق غير المشغل هذا،

ولما كان صاحب الحق المشغل في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية شركة TotalEnergies EP Liban SAL وصاحب الحق غير المشغل شركة Eni Lebanon B.V في هاتين الاتفاقيتين قد قدما الى الوزير مع نسخة الى هيئة إدارة قطاع البترول كتابين صادرين عن كل منها (سجل كتاب صاحب الحق المشغل TotalEnergies EP Liban SAL لدى مكتب الوزير تحت الرقم ٥/و.ب تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ ولدى الهيئة تحت الرقم ٥٣٣/هـ.و تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ وكتاب صاحب الحق Eni Lebanon B.V. لدى مكتب الوزير تحت الرقم ٦/و.ب تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ ولدى الهيئة تحت الرقم ٥٣٢/هـ.و تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨) يفيدان بموجبهما أنه بعد تبلغ الوزير والهيئة كتاب صاحب الحق غير المشغل شركة Novatek Lebanon SAL (المشار اليه أعلاه) فإن صاحب الحق المشغل والذي لديه نسبة مشاركة ٤٠ في المائة في كلتا الاتفاقيتين العائدتين للرقعة رقم ٤ والرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية لا يزال ملتزماً بتوقيع الملحقين التعديليين للاتفاقيتين والمتعلقين بتمديد مدة الاستكشاف الأولى وفقاً لما تم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢١ تاريخ ٥ أيار ٢٠٢٢ (بناء على طلب أصحاب الحقوق بموجب كتاب المشغل بالأصالة وبالنيابة عن صاحبي الحق الآخرين المسجل لدى مكتب معالي وزير الطاقة والمياه تحت الرقم ١١٥/و.ب ولدى الهيئة تحت الرقم ٨٠٤/هـ.و/ت.ع تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)، كما جاء في الكتاب أيضاً أنه في ما يتعلق بالرقعة رقم ٩ فإن صاحب الحق المشغل وفور نفاذ المستندات القانونية المتعلقة بتمديد مدة الاستكشاف الأولى في هذه الرقعة سوف يقدم الى وزير الطاقة والمياه كفالة الالتزام بالحد الأدنى لموجبات العمل ممددة (وفقاً لتمديد المدة) وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج. وقد جاء في الكتاب المرسل من صاحب الحق غير المشغل شركة ENI Lebanon SAL ذات مضمون كتاب المشغل المذكور أعلاه،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول وبعد دراستها للواقع المستجد رفعت توصية الى وزير الطاقة والمياه رأت فيها أن قرار صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL يشكل مخالفة للمادة الاولى من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (تعريف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) والمادة ٢٧ من المرسوم ٢٠١٠/١٠٢٨٩ والفقرة الثالثة ٣ من المادة ٤ (الحقوق الواردة في الاتفاقية ومدة هذه الحقوق) من الاتفاقيتين التي تنص على ما يلي:" لا يجوز أن يكون لهذه الاتفاقية، في أي وقت، أقل من ثلاثة (٣) أصحاب حقوق"، وبالإضافة الى ذلك فإن قراره بالانسحاب من الاتفاقيتين

يشكل امتناعًا عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ القاضي بتمديد مدتي الاستكشاف الأولى في كل من الرقعتين ٤ و٩ ابتداء من تاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠٢٢(مدة سنة بالنسبة الى الرقعة رقم ٤ ومدة سنتين و٧ أشهر بالنسبة الى الرقعة رقم ٩) كما ينطبق ذلك أيضًا على قراره الضمني بعدم توقيع الملحقين التعديليين للاتفاقيتين اللازم والضروري لإنفاذ قرار مجلس الوزراء المنوه عنه أعلاه، وذلك بفعل إبلاغه الدولة اللبنانية أصولاً بذلك وفقًا لأحكام المادة ٤٤ (الاشعارات) من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج، وبالتالي يستوجب كل ذلك تطبيق الاحكام المتعلقة بالتنازل الجبري المنصوص عليها في المادة ٣٦,٢ من الاتفاقيتين على النحو الذي سيتم تفصيله أدناه وذلك من أجل متابعة الأنشطة البترولية في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية بتأمين السند القانوني لهما بوجود ثلاثة أصحاب حقوق طيلة مدة الاتفاقيتين، في الوقت الذي كان يستعد فيه صاحبا الحق الآخرين لحفر البئر الاستكشافية الأولى في الرقعة رقم ٩ إنفاذا للحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى في الرقعة رقم ٩ وهي رقعة حدودية يُعتبر تنفيذ الأنشطة البترولية فيها من المصالح الاستراتيجية للدولة اللبنانية،

ولما كان صاحبا الحق الاخرين بمن فيهما المشغل قد أبلغا الدولة اللبنانية بقرارهما بالاستمرار في الاتفاقيتين وبقرارهما بنيتهما بتوقيع الملحقين التعديليين للاتفاقيتين إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه مع تمديد كفالة الالتزام بموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى في الرقعة رقم ٩ عن كامل مدة الاستكشاف الأولى وعلى الرغم من قرار صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL عدم الاستمرار في الاتفاقيتين.
وقد رأت الهيئة في توصيتها أن تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٦,٢ من الاتفاقيتين لا يجب أن يتم وفقًا للأحكام القانونية التي تنص عليها هذه المادة وحسب، بل يقتضي أيضًا مع هذا التنفيذ أن يُصار الى دراسة الخيارين المنصوص عليهما في البند (هـ) من المادة ٣٦,٢ واتخاذ القرار المناسب لجهة الاختيار العائد بنتيجة التنازل الجبري الى نسبة مشاركة الدولة في الاتفاقيتين أو الرخصتين البترولتين اللتين مُنحتا بموجب الاتفاقيتين على ضوء مصالح الدولة الاستراتيجية والاقتصادية في قطاع البترول، حيث أن هذا البند يحدد لوزير الطاقة والمياه وجوب الخيار بين التنازل الجبري للدولة عن كامل نسبة مشاركة الطرف المتنازل جبرًا صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL والبالغة ٢٠ في المايّة في كل اتفاقية من الاتفاقيتين، أو أخذ تنازل عن نسبة المشاركة بقيمة ٠،٠١ % في حين تذهب نسبة مشاركة صاحب الحق هذا المتبقية الى صاحبي الحق الآخرين وفقًا لنسب مشاركتهما في الرخصة المحددة في الاتفاقية.

ولما كانت الهيئة قد أوصت باعتبار قرار صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL (بنسبة مشاركة ٢٠ في المايّة في كل من الاتفاقيتين) أنه يقع تحت الأفعال المنصوص عليها في البند (أ-١) من المادة ٣٦,٢ من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ وبالتالي فإن حدث التنازل الجبري يعتبر حاصلاً بشكل أساسي بقيام صاحب الحق باتخاذ قرار الانسحاب من الاتفاقيتين وإبلاغه الى الدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه الفعل الذي يُفقد الاتفاقيتين الأساس القانوني لهما بوجوب وجود ثلاثة أصحاب حقوق فيهما، كما أنه حاصل أيضًا أي حدث التنازل الجبري بسبب امتناعه عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ القاضي بتمديد مدتي الاستكشاف الاولى في الرقعتين ٤ و٩ بناء على طلبه أساسًا وبالتالي الامتناع عن توقيع الملحقين التعديلين للاتفاقيتين إنفاذًا لهذ القرار الأمر الذي يقتضي بتطبيق أحكام التنازل الجبري المنصوص عليها في المادة

٣٦,٢ بهذا الخصوص. (يُراجع بهذا الخصوص كامل مندرجات توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٢/٦ الصادرة بموجب كتاب الهيئة الى وزير الطاقة والمياه ذي الرقم الصاد ٥٥٩/هـ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩)،

ولما كان البند (هـ) من المادة ٢،٣٦ من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية يعطي وزير الطاقة والمياه في حال تحقق حدث التنازل الجبري وفي حال أدى أي تنازل جبري إلى وجود أقل من ثلاثة (٣) أصحاب حقوق، أن يختار (الوزير) عندها بأن تقوم الدولة أو أي كيان مملوك بالكامل من قبل الدولة (شرط أن يكون هذا الكيان قادراً مالياً على الالتزام بموجباته عملاً بالاتفاقية) بـ (١) أخذ تنازل جبري عن كامل نسبة مشاركة الطرف المخل بدلاً من الأطراف غير المخلّين، أو (٢) أخذ تنازل عن نسبة المشاركة بقيمة ٠،٠١ % من الطرف المخل، وفي هذه الحالة يتم تخفيض التنازل لكل طرف غير مخل وفقاً لذلك. (يُراجع بخصوص ذلك نص البد (هـ) من المادة ٣٦,٢ من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج)،

ولما كانت الهيئة قد رأت أن مصلحة الدولة تقضي بأن يختار وزير الطاقة والمياه الطلب من صاحب الحق المتنازِل جبرًا أن يتنازل عن كامل نسبة مشاركته في كل اتفاقية (٢٠ في المائة) للدولة اللبنانية.

ولما كان خيار طلب التنازل الجبري من صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL عن كامل نسبة مشاركته في الاتفاقيتين لصالح الدولة اللبنانية (٢٠ في المائة في كل اتفاقية) يعزز إمكانيات الدولة البترولية إذ أنه متوجب على الوزير السعي إلى تحقيق ذلك عملاً بأحكام المادة ٩ (الوزير) من القانون ٢٠١٠/١٣٢،

ولما كانت الفقرة (هـ) من المادة ١٠ (هيئة إدارة قطاع البترول) قد أناطت بالهيئة صلاحيات إدارة الأنشطة البترولية ومتابعتها والاشراف على هذه الأنشطة،

ولما كان إنفاذ التنازل الجبري وفقًا لأحكام المادة ٣٦,٢ من الاتفاقيتين سيؤدي حُكمًا الى جعل الدولة اللبنانية صاحب حق في كل من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج في كل من الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية،

يقرر ما يلي

المادة ١: يُعمل بمضمون توصية هيئة إدارة قطاع البترول (توصية الهيئة رقم ٢٠٢٢/٦) المتعلقة بانسحاب صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية ويُصار الى إنفاذ أحكام المادة ٣٦,٢ (التنازل الجبري) من الاتفاقيتين وفقًا لجميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة (المادة ٣٦,٢).

المادة ٢: عملاً بأحكام البند (هـ) من المادة ٣٦،٢ من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية يقرر وزير الطاقة والمياه أنه يقتضي على صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL أن يتنازل عن كامل نسبة مشاركته (٢٠ في المائة في كل اتفاقية) للدولة اللبنانية ولا يُصار الى تسديد أي تعويض الى صاحب الحق المتنازِل جبرًا تبعًا لهذا التنازل الجبري.

المادة ٣: يُعتبر صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL بحكم المتنازِل طوعًا وإراديًا عن مهلة التسعين يومًا المنصوص عليها في البند (ج) من المادة ٣٦،٢ من الاتفاقيتين كونه أبلغ الدولة اللبنانية بقرار صريح ونهائي صادر عنه بالانسحاب من الاتفاقيتين وبعدم الاستمرار كصاحب حق فيهما.

المادة ٤: عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة العاشرة من القانون ٢٠١٠/١٣٢ تُكلّف هيئة إدارة قطاع البترول بإدارة نسبة مشاركة الدولة في كل من اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج العائدتين للرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية.

المادة ٥: يُصار فور إنفاذ التنازل الجبري (وفقًا لمنطوق القرار الراهن) عن نسبة مشاركة صاحب الحق غير المشغل Novatek Lebanon SAL الى الدولة اللبنانية والتي تصبح بموجبه الدولة صاحب حق في اتفاقيتي الاستكشاف والإنتاج في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية، الى بحث الترتيبات المالية والتشغيلية مع صاحبي الحق الآخرين في كل من الاتفاقيتين.

المادة ٦: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض